

ملتقى الأبحر

@ 400 @ به هو وديعة صدق ، وإن ° فصل لا ، وعندى أو معى أو فى بيتى أو فى صندوقى أو كيسى إقرار بأمانة ، ولو قال لمن ادعى عليه ألفاً اتزنها أو انتقدها أو أجلى بها ، أو قد قضيتها أو أبرأتنى منها أو وهبتها لى أو تصدقت بها على ، أو أحلتك بها فقد أقر - ، وبلا ضمير لا ،